

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أخرجها وثلاث جبرانات ولا يزيد على ذلك .

( وحيث جاز تعدد الجبران ) كالأمثلة السابقة ( جاز جبران غنما وجبران دراهم ) كما في الكفارة له إخراجها من جنسين ( ويجزئه إخراج جبران واحد و ) ( جبران ثان و ) جبران ( ثالث النصف دراهم والنصف شياه ) لما سبق ولأن الشارع جعل الشاة مقام عشرة دراهم فإذا اختار إخراجها وعشرة دراهم جاز ( فلو كان النصاب ) من الإبل ( كله مرضا وهدمت الفريضة فيه فله ) أي المالك ( دفع السن السفلى ) بأن وجبت عليه بنت لبون فأخرج عنها بنت مخاض .

( مع الجبران وليس له دفع ) السن ( الأعلى ) كحقة ( وأخذ جبران بل ) إن اختار دفعها ( مجانا ) لأن الجبران جعله الشارع وفق ما بين الصحيحين وما بين المريضين أقل منه فإذا دفع الساعي في مقابلة ذلك جبرانا .

كان ذلك حيفا على الفقراء وذلك لا يجوز .

وإذا دفعه المالك مع السن الأسفل .

فالحيف عليه .

وقد رضي به فأشبهه إخراج الأجود من المال .

( فإن كان المخرج ) للزكاة ( ولي يتيم أو مجنون ) أو سفيه ( لم يجز له أيضا ) أي كما لا يجوز له دفع الأعلى .

لما تقدم لا يجوز له ( النزول ) أي أن يدفع سنا أنزل مع دفع جبران .

( لأنه لا يجوز له ) أي الولي ( أن يعطي الفضل ) أي الزائد على الواجب ( من مالهما ) أي مال الصغير والمجنون ومثلهما السفيه ( فيتعين ) على الولي ( شراء الفرض من غير المال ) لتعينه طريقا لأداء الواجب .

( ولا مدخل للجبران في غير الإبل ) لأن النص إنما ورد فيها فيقتصر عليه .

وليس غيرها في معناها لكثرة قيمتها ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها .

وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل فامتنع القياس .

فلو جبر الواحد بشيء من صفته فأخرج الرديء عن الجيد وزاد قدر ما بينهما من الفضل لم

يجز لأن القصد من غير الأثمان النفع بعينها فيفوت بعض المقصود .

ومن الأثمان القيمة .

وقال المجد قياس المذهب جوازه في الماشية وغيرها .

( فمن عدم فريضة البقر أو ) فريضة ( الغنم ووجد دونها حرم إخراجها ) ولزمه تحصيل الفريضة وإخراجها .  
( وإن وجد أعلى منها فدفعها بغير جبران ) كمسنة عن تبيع .  
( قبلت منه ) ولو مع وجود التبيع .  
لأنه إخراج الواجب .  
وزيادة تنفع ولا تضر .  
( وإن لم يفعل ) أي يدفع الأعلى من الواجب ( كلف شراءها ) أي الفريضة ( من غير ماله )  
لكونه طريقا إلى أداء الواجب .